

لسان العرب

(شوب) الشَّوْبُ الخَلَطُ شَابَ الشَّيْءَ شَوْبًا خَلَطَهُ وَشُبْتُهُ أَشْوَبُهُ خَلَطْتُهُ فَهُوَ مَشْشُوبٌ [ص 511] وَاشْتَابَ هُوَ وَانْشَابَ اخْتَلَطَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِي .

جَادَتْ مَنَاصِيدهُ شَفَّانٌ غَادِيَةٌ ... بِسُكَّرٍ وَرَحِيْقٍ شَيْبَ فَاشْتَابَا .
وَيُرْوَى فَانْشَابَا وَهُوَ أَذْهَبُ فِي بَابِ الْمُطَاوَعَةِ وَالشَّوْبُ وَالشَّيْبُ الْخَلَطُ قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ .

وَأَطْيَبُ بِرَاحِ الشَّامِ جَاءَتْ سَبِيئَةٌ ... مُعْتَصِقَةٌ صِرْفًا وَتِلْكَ شِيَابُهَا .
وَالرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ .

فَأَطْيَبُ بِرَاحِ الشَّامِ صِرْفًا وَهَذِهِ ... مُعْتَصِقَةٌ صَهْبَاءٌ وَهِيَ شِيَابُهَا (1)

(1) قَوْلُهُ « وَهَذِهِ مُعْتَقَةٌ إلخ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَحْكَمِ وَهَادَهُ مُعْتَقَةٌ إلخ بِالنَّصْبِ
مَفْعُولًا لِهَادِهِ) .

قَالَ هَكَذَا أَنْشَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَدْ خَلَطَ فِي الرَّوَايَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنََّّ لَهُمْ عَلَيْهَا
لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ أَيْ لَخَلَطًا وَمِزَاجًا يَقَالُ .

لِلْمُخْلَطِ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ هُوَ يَشْوَبُ وَيَرْوَبُ أَبُو حَاتِمٍ سَأَلَتِ الْأَصْمَعِيَّ عَنِ
الْمَشَاوِبِ وَهِيَ الْغُلْفُ فَقَالَ يَقَالُ لِغِلَافِ الْقَارُورَةِ مُشَاوَبٌ عَلَى مُفَاعَلٍ لِأَنَّهُ
مَشْشُوبٌ بِحُمُرَةٍ وَصُفْرَةٍ وَخُضْرَةٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشَاوِبُ
عَلَى مَشَاوِبَ وَالْمَشَاوِبُ بضم الميم وَفَتْحِ الْوَائِ غِلَافُ الْقَارُورَةِ لِأَنَّ فِيهِ أَلْوَانًا
مُخْتَلِفَةً وَالشَّيْبُ اسْمٌ مَا يُمَزَّجُ وَسَقَاهُ الذَّوْبُ بِالشَّوْبِ الذَّوْبُ الْعَسَلُ
وَالشَّوْبُ مَا شُبْتُ بِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَا عِنْدِي شَوْبٌ وَلَا
رَوْبٌ فَالشَّوْبُ الْعَسَلُ وَالرَّوْبُ اللَّبَنُ الرَّائِبُ وَقِيلَ الشَّوْبُ الْعَسَلُ
وَالرَّوْبُ اللَّبَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدَثَا وَقِيلَ لَا مَرَقٌ وَلَا لَبَنٌ وَيُقَالُ سَقَاهُ
الشَّوْبَ بِالذَّوْبِ فَالشَّوْبُ اللَّبَنُ وَالذَّوْبُ الْعَسَلُ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ الْفَرَاءُ شَابَ
إِذَا خَانَ وَبَاشَ إِذَا خَلَطَ الْأَصْمَعِيُّ فِي بَابِ إِصَابَةِ الرَّجْلِ فِي مَنْطِقِهِ مَرَّةً
وَإِخْطَائِهِ أُخْرَى هُوَ يَشْوَبُ وَيَرْوَبُ أَبُو سَعِيدٍ يَقَالُ لِلرَّجْلِ إِذَا نَضَحَ عَنْ الرَّجْلِ قَدْ
شَابَ عَنْهُ وَرَابَ إِذَا كَسَلَ قَالَ وَالتَّشْوِيبُ أَنْ يَنْضَحَ نَضْحًا غَيْرَ مُبَالِغٍ فِيهِ
فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ هُوَ يَشْوَبُ وَيَرْوَبُ أَيْ يُدَاْفِعُ مُدَاْفَعَةً غَيْرَ مُبَالِغٍ فِيهَا وَمَرَّةً

يَكْسَلُ فلا يُدْفِعُ البَتَّةَ قال غيرُه يَشُوبُ من شَوْبِ اللَّبَنِ وهو خَلَطُهُ
 بالماءِ ومَذْقُهُ وَيَرْوِبُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ يَرْوِبُ أَي يَجْعَلُهُ رَائِباً خَائِراً لا
 شَوْبَ فِيهِ فَأَتْبَعَ يَرْوِبُ يَشُوبُ لازدواجِ الكلامِ كما قالوا هو يَأْتِيهِ الْغَدَايَا
 وَالْعَشَايَا وَالْغَدَايَا لَيْسَ بِرَجْمَعٍ لِلْغَدَاةِ فَجَاءَ بِهَا عَلَى وَزْنِ الْعَشَايَا أَبُو سَعِيدٍ
 الْعَرَبِيُّ يَقُولُ رَأَيْتُ فُلَاناً الْيَوْمَ يَشُوبُ عَنْ أَصْحَابِهِ إِذَا دَفَعَ عَنْهُمْ شَيْئاً مِنْ
 دِفَاعٍ قَالَ وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ هُوَ يَشُوبُ وَيَرْوِبُ مِنَ اللَّبَنِ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ رَجُلٌ يَرْوِبُ
 أَحْيَاناً فَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَنْدَبِعُثُ وَأَحْيَاناً يَنْدَبِعُثُ فَيَشُوبُ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرَ
 مُبَالِغٍ فِيهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَابَ إِذَا كَذَبَ وَشَابَ خَدَعَ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ شَابَ يَشُوبُ شَوْباً إِذَا غَشَّ وَمِنْهُ الْخَبَرُ لَا شَوْبَ وَلَا رَوْبَ أَي لَا غَشَّ
 وَلَا تَخْلِيطَ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ وَأَصْلُ الشَّوْبِ الْخَلْطُ وَالرَّوْبُ مِنَ اللَّبَنِ
 الرَّائِبِ لَخَلْطِهِ بِالْمَاءِ وَيُقَالُ لِلْمُخْلَطِ فِي كَلَامِهِ هُوَ يَشُوبُ وَيَرْوِبُ وَقِيلَ مَعْنَى لَا
 شَوْبَ وَلَا رَوْبَ أَرَضَكَ [ص 512] بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ السَّلَعةِ وَرُوِيَ عَنْهُ (1) .
 (1) قَوْلُهُ « وَرُوِيَ عَنْهُ » أَي عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي عِبَارَةِ التَّهْذِيبِ () أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا
 شَوْبَ وَلَا رَوْبَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي السَّلَعةِ تَبْيِيعُهَا أَي إِرْضَكَ بَرِيءٌ
 مِنْ عَيْبِهَا وَفِي الْحَدِيثِ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ فَشَوَّ بِهِ
 بِالْمَصْدَقَةِ أَمَرَهُمْ بِالْمَصْدَقَةِ لَمَّا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَالرِّبَا
 وَالزَّيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ فِي الْقَوْلِ لَتَكُونَنَّ كَفَّارَةً لَذَلِكَ وَقَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ
 السُّلَيْكَةِ السَّعْدِي .

سَيَكْفِيكَ صَرْبُ الْقَوْمِ لَحْمٌ مُعَرَّصٌ ... وَمَاءٌ قُدُورٍ فِي الْقِمَاعِ مَشْيِبٌ .
 .
 إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى شَيْبِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعْلَمْهُ أَي مَخْلُوطٍ بِالتَّوَابِلِ وَالصَّبَاغِ
 وَالصَّرْبُ اللَّبَنُ الْحَامِضُ وَمُعَرَّصٌ مُلَقَّى فِي الْعَرَصَةِ لِيَجِفَّ وَيُرَى
 مُعَرَّصٌ أَي طَرِيٌّ وَيُرَى مُعَرَّصٌ أَي لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ وَهُوَ الْمُلَاهُوجُ وَفِي
 الْمَثَلِ هُوَ يَشُوبُ وَيَرْوِبُ يُضْرَبُ مَثَلاً لِمَنْ يَخْلِطُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَفِي فَلَانِ
 شَوْبَةً أَي خَدِيعَةً وَفِي فَلَانِ ذَوْبَةً أَي حَمَقَةً طَاهِرَةً وَاسْتَعْمَلَ بَعْضُ
 النَّحْوِيِّينَ الشَّوْبَ فِي الْحَرَكَاتِ فَقَالَ أَمَّماً الْفَتْحَةُ الْمَشُوبَةُ بِالْكَسْرِ
 فَالْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الْإِمَالَةِ نَحْوُ فَتْحَةِ عَيْنِ عَابِدٍ وَعَارِفٍ قَالَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَالََةَ
 إِنَّمَا هِيَ أَنَّ تَنْدَحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرِ فَتُمِيلُ الْأَلِفَ نَحْوَ الْيَاءِ لِضَرْبِ
 مَنْ تَجَانُسِ الْمَوَوْتِ فَكَمَا أَنَّ الْحَرَكَةَ لَيْسَتْ بِفَتْحَةٍ مَحْضَةٍ كَذَلِكَ الْأَلِفُ الَّتِي
 بَعْدَهَا لَيْسَتْ أَلِفاً مَحْضَةً وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْأَلِفَ تَابِعَةٌ لِلْفَتْحَةِ فَكَمَا

أَنَّ الْفَتْحَ مَشُوبَةٌ فَكَذَلِكَ الْأَلِفُ اللَّاحِقَةُ لَهَا وَالشَّوْبُ الْقِطْعَةُ مِنَ
الْعَجِينَ وَبَاتَتْ الْمَرْأَةُ بِلَيْلَةٍ شَيْبَاءَ قِيلَ إِنَّ الْيَاءَ فِيهَا مُعَاقِبَةٌ
وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ خَالَطَ مَاءَ الْمَرْأَةِ وَالشَّائِبَةُ وَاحِدَةٌ
الشَّوَائِبِ وَهِيَ الْأَقْذَارُ وَالْأَدْنَى شَيْبَانُ قَبِيلَةٌ قِيلَ يَاؤُهُ بَدَلُ مِنَ الْوَاوِ
لِقَوْلِهِمُ الشَّوَابِنَةُ وَشَابَةٌ مَوْضِعُ بَنَجْدٍ وَنَذَرَهُ فِي الْيَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ
تَكُونُ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ وَعَنْ وَاوٍ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ شَوْبٌ وَفِيهِ شَيْءٌ وَلَوْ جُهِلَ انْقِلَابُ
هَذِهِ الْأَلِفِ لَحُمِلَتْ عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّ الْأَلِفَ هَهُنَا عَيْنٌ وَانْقِلَابُ الْأَلِفِ إِذَا كَانَتْ
عَيْنًا عَنْ الْوَاوِ أَكْثَرُ مِنْ انْقِلَابِهَا عَنْ الْيَاءِ قَالَ .
وَضَرَبَ الْجَمَاجِمَ ضَرْبَ الْأَصَمِّ ... حَنْطَلُ شَابَةٌ يَجْنِي هَبِيدًا